

## جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٠٣٤

امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنشورة التي لم يتم تسجيلها بعد

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بالمقاطعة آمر سدا ما يلى:-

تعديل ٦ المادة من قانون تسجيل الاموال غير المنشورة التي لم يتم تسجيلها بعد رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ كما أعدل بالامر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنشورة التي لم يتم تسجيلها بعد (سيودا والسامرة) (رقم ٤٤٨) لسنة ٥٧٢٢ - ١٩٧٩ (فيما يلى - القانون) :

(أ) تسدل الفقرة ١ بما يلى:-

"(أ) يمكن إفادة لجنة تسجيل (فيما يلى - اللجنة) في كل واحد من المطابق والقصبة والالوية.

(-) يحذف البند (أ) من الفقرة (-) ويسعى عنـه ما يلى:-

"(أ) الحكم الإداري للقضاء، الذي ينبع العاشر، من حدوده أو مثل عنه أو من يعينه رئيس الإدارة المدنية لهذا العرض حيث يتولى منصب رئيس اللجنة.

(ج) دلائل الفقرة (ج) يحل:-

"(ج) يمكن أن يتخذ قرار اللجنة بالاجماع أو بأغلبية الأصوات، وفيما إذا لم يحصل أحد الآراء على الأغلبية يكون رأي رئيس اللجنة مرجحاً.

تعديل ٧ المادة ٧ من القانون :-

(أ) تحدى الفقرتان (أ) و (ب) ويستعاض عنها بما يلى:-

"(أ) يجوز لمن يرى نفسه متضرراً من حرا، قرار اللجنة أن ي Filed بعدم لجنة الاعتراضات كمدلول لها في الأمر شأن لجنة الاعتراضات (سيودا والسامرة) (رقم ١٧٢) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٢ (فيما يلى - لجنة الاعتراضات) اعتراضًا على قرار اللجنة خلال ١٥ يومًا من تاريخ تليمه الغزار المذكور.

"(أ) مع مراعاة ما ورد سداً القانون تسرى على لجنة الاعتراضات أحكام أصول النظر لجان الاعتراضات لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.

(ب) في نهاية الفقرة (ه) يحل: "إذا لم يحصل أحد الآراء على الأغلبية تكون رأي الرئيس مرجحاً".

الفاء ٣ تلغى سداً المادة ٧ من القانون :-

المادة ٧  
القانون

الموال غير المنشورة

الحقبة الاسرائيلية / للفترة سـ ٠٠٥٧ / ٠٠٠

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٤ . في المادة ٧ من القانون تحذف العبارة "موجب المواد ٦ و ٧ أو حور له أن يضع أصولا للنطر أمام اللجان بموجب المادتين ٦ و ٧" ويسعى عنها بما يلى :-</p> <p>"يقتضى المادة ٦ من القانون ويحور أن يضع لها أصولا للنطر ."</p> <p>٥ . في الامر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال عبر المقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (يهودا والسامرة) (رقم ٤٤٨) لسنة ٥٧٢٢ - ١/١٩٢١ بعد المادة ٣ يحل :</p> <p>"الفاء" ٢ . تلعن المادة ٨ من القانون ."</p> | <p>تعديل<br/>المادة ٧ ب<br/>من القانون</p> <p>تعديل<br/>الامر</p> <p>المادة ٨<br/>من القانون</p> |
| <p>٦ . كل معاملة اجريت من قبل احدى اللجان التي عينت قبل نعاهد هذا الامر تعتبر وكأنها قد اخرجت من قبل اللجنة التي عينت بموجب هذا الامر .</p> <p>٧ . لا تسرى احكام هذا الامر باستثناء المادة ٦ على طلب تسجيل الذى بذا النطرين او اعراض بذا النطرين قبل نعاهد هذا الامر .</p> <p>٨ . يسرى مفعول هذا الامر بعد ٦٠ يوما من تاريخ توقيعه .</p>                                                                                        | <p>استمرارية<br/>الامر</p> <p>احكام<br/>الانتئالية</p> <p>بيان</p>                               |
| <p>٩ . يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال عبر المقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٣٤) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٤ ."</p>                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>الاسم</p>                                                                                     |
| <p>١٠ . تنتهي المادة ٦ كانون أول ١٩٨٢ .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                  |

النوف - اوري اور  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في سطنة يهودا والسامرة